الفروع وتصحيح الفروع

.

بنى مسلم عندهم دارا دونهم فلا تغيير في الأصح وبناء متهدمة عالية كبيعة والمتهدم منها ظلما كهدمه بنفسه وقيل يعاد وهو أولى ولو سقط هذا البناء الذي يجب إزالته على شيء أتلفه فيتوجه الضمان وأنه مقتضى ما ذكروه .

ويمنعون وجوبا إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما وإلا فلا نص عليه وسبق أول الغصب وإظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب أو على ميت وقال شيخنا ومثله إظهار أكل في رمضان ونص أحمد لا يضربون بناقوس ومراده وا أعلم إظهاره قال في الروضة وغيرها ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا مع أنه في مكان آخر قال يمنعون من ضرب الناقوس وإظهار الخنازير وظاهره ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك وقاله شيخنا .

وإن صالحوا في بلدهم بجزية أو خراج لم يمنعوا شيئا مما تقدم كأهل الهدنة وقال أحمد ما مصره العرب أو فتح عنوة فليس للعجم أن يضربوا فيه ناقوسا أو يشربوا خمرا أو يتخذوا فيه خنزيرا $ فصل ويمنعون مقام الحجاز $ وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وقال شيخنا منه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان قال ومن سمى من قصد منهم كنيسة حاجا أو قال حج المشاهد عزر بما يردعه إلا أن يسمى حجا بقيد كحج الكفار وحج الضالين ولهم دخوله والأصح بإذن إمام لتجارة ولا يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام وقيل فوق أربعة إلا لمرض فإن مات دفن به وفيه وجه ويمنعون ودخول الحرم نص عليه مطلقا وقيل إلا لضرورة وقال ابن الجوزي إلا لحاجة كغيره (م 4) + أحدهما لا يمنعون قال ابن عبدوس في تذكرته ولا يعلون على جار مسلم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني يمنعون جزم به ابن رزين في نهاية وناظمها والآدمي في منوره .

مسألة 4 قوله ويمنعون دخول الحرم نص عليه مطلقا وقيل إلا لضرورة